

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

م رقم ١٦٠٢ لسنة ١٩٧٢

بشأن إضافة نوط التعبئة إلى الأنواع العسكرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المتعلقة به :

وعل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المتعلقة به :

وعل القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأرمات والألوان العسكرية :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٢ بشأن منع نوط التعبئة لأفراد القوات المسلحة :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نوط الخدمة الممتازة :

قرار :

مادة ١ - يضاف (نوط التعبئة) إلى الأنواع العسكرية ويكون من ثلاث طبقات ، على أن يعلق في الترتيب (نوط الخدمة الممتازة) .

مادة ٢ - :

(أ) يمنع نوط التعبئة لن يساهم بامتياز في اعداد القوات المسلحة والبلاد للدفاع ، ويكون تعين طبقة النوط وفقاً لقدر ما يبذل من جهود مثمرة في هذا الشأن .

(ب) يمنع نوط التعبئة لضباط القوات المسلحة من ذوي الخبرات الذين يستلمون الخدمة في وقت العمليات الحربية ولأغراضها ويقتضون بها سنة من تاريخ الاستدعاء ، ويكون تعين طبقة النوط كالتالي : الطبقة الأولى : للضباط من رتبة عبد فاقدم .

الطبقة الثانية : للضباط من رتبة عبد فأحدث .

(ج) يمنع نوط التعبئة من الطبقة الثالثة لضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الذين يستلمون بالخدمة لمدة خمس سنوات متصلة بعد انتهاء مدة خدمتهم الإلزامية ، وكذا الذين يستدعون للخدمة من الاحتياط ويقتضون بها خمس سنوات متصلة .

وعل القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والراتب الإضافي والتوصيات المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ،

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،

وعل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات بدل التكيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ،

قرار :

مادة ١ - إعادة تشكيل مجلس إدارة شركة المستودعات العامة على النحو الآتي :

رئيس مجلس الإدارة	-----						
مدير عام الإدارة العامة للتخزين النوعي	-----						
مدير عام الإدارة العامة للتخزين العام	-----						
أعضاء	<table border="1"> <tr> <td>مدير عام الإدارة العامة للشئون الإدارية</td> <td>-----</td> </tr> <tr> <td>مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية</td> <td>-----</td> </tr> <tr> <td>أربعة من العاملين بالشركة يتم اختيارهم بالانتخاب</td> <td>-----</td> </tr> </table>	مدير عام الإدارة العامة للشئون الإدارية	-----	مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية	-----	أربعة من العاملين بالشركة يتم اختيارهم بالانتخاب	-----
مدير عام الإدارة العامة للشئون الإدارية	-----						
مدير عام الإدارة العامة للشئون المالية	-----						
أربعة من العاملين بالشركة يتم اختيارهم بالانتخاب	-----						

مادة ٢ - تعيين السيد / محمد عاصم جابر الله ، رئيساً لمجلس إدارة شركة المستودعات المصرية العامة بمستوى الادارة العليا (١٤٠٠ / ١٤٠٠ جنيه) مع منحه بدل تمثيل سوى قدره ١٢٠٠ جنيه يسرى عليه التفصي المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ معدلًا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٣ - تعيين كل من السادة الموضح أسماؤهم فيما يلي ، بشركة المستودعات المصرية العامة ، في الوظيفة المبينة قرين اسمه ، بمستوى الإدارة العليا (١٢٠٠ / ١٤٠٠ جنيه) وهم :

(١) السيد / عبد الحليم مظہر القاضی ، مديرًا عامًا للإدارة العامة للتخزين العام .

(٢) السيد / حسين محمد طاهر ، مديرًا عامًا للإدارة العامة للشئون الإدارية .

(٣) السيد / أحمد كمال الدين الفتوري ، مديرًا عامًا للإدارة العامة للشئون المالية .

مادة ٤ - حل وزیر النقل البحري تنفيذ هذا القرار .

صدر برأسه الجمهوري في ٩ ذي القعده سنة ١٣٩٢ (١٤ ديسمبر ١٩٧٢)

أئور السادات

- (نانيا) البعثة الرسمية من السادة :
- (١) الدكتور محمد حسني عل .
 - (٢) العميد صلاح الدين محمد عطية .
 - (٣) الدكتور أمين مصطفى عبد اللا .
 - (٤) الدكتور عبد المنعم التتر .
 - (٥) محمد عصام الدين فضيل .
 - (٦) حسن شاكر عبد العال .
 - (٧) عبد الرحيم يوسف عفيفي .
 - (٨) محمد سعد الدين رفعت .
 - (٩) محمد محمد خليل التتر .
 - (١٠) محمد حسين الشناوى .
 - (١١) حسين كمال الدين سعيد .
 - (١٢) مقدم شوق الصارى .
 - (١٣) مقدم فوزي القليني .
 - (١٤) مقدم حسن أحمد اسماعيل .
 - (١٥) مقدم ابراهيم ناجي صادق ابراهيم محمود .
 - (١٦) مهندس محمد عدل عبد الله القمحاوى أبااظة .
 - (١٧) محمد اسماعيل كامل .
 - (١٨) مصطفى عفيفي اسماعيل .
 - (١٩) صلاح الدين محمد أحمد .
 - (٢٠) ماهر اسماعيل جاهين .
 - (٢١) محمد محمود شعبان .
 - (٢٢) الدكتور اسماعيل مصطفى .
 - (٢٣) الدكتور معمر أحمد المرزوق .
 - (٢٤) الدكتور على مطاوع .
 - (٢٥) الدكتور حسن أحمد أبو السعود .
 - (٢٦) الدكتور هاشم محمود محمد التسريف .
 - (٢٧) منيع عبد الحليم محمود .
 - (٢٨) الشيخ عبد الحليل مصطفى قاسم .
 - (٢٩) الشيخ محمد حسن درويش .
 - (٣٠) محمود ابراهيم عنان .
 - (٣١) الشيخ محمد السيد عطية الفق .
 - (٣٢) سيد أحمد صقر .

مادة ٣ — يجوز منع هذا التوط إلى العاملين المدنيين من المواطنين وفقا للقواعد المقررة ، وتكون التوصية بمنه وتسليمها وحمله والتجريده منه وفقا لما هو متبع بالنسبة للأوسمة والأنواط المدنية .

ماده ٤ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن منح فوط العيش للأفراد القوات المسلحة .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ٤

صدر براسة الجمهورية في ١٦ ذي القعده سنة ١٣٩٢ (١٩٧٢ ديسمبر)

أئمة السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٠٨ لسنة ١٩٧٢

بتأليف بعثة المحج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٦ لسنة ١٩٧٢ بتعيين السيد الدكتور عبد الحليم محمود وزير الأوقاف وشئون الأزهر رئيساً لبعثة المحج :

قرر :

مادة ١ — تولى بعثة المحج الرسمية في موسم حج سنة ١٣٩٢ (١٩٧٢) على النحو التالي :

- (أولا) بعثة الشرف برئاسة السيد رئيس البعثة وعضوية السادة :
- (١) عبد المنعم يونس عمارنة ، وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .
 - (٢) دكتور عثمان عدل بدران ، وزير الدولة لاستصلاح الأراضي .
 - (٣) محمد حمدى عاشور ، محافظ القاهرة .
 - (٤) دكتور مصطفى كمال طبله ، رئيس أكاديمية البحث العلمي .
 - (٥) مستشار عوضين ابراهيم الألفي ، رئيس مجلس الدولة .
 - (٦) محمد عثمان اسماعيل ، مستشار رئيس الجمهورية .
 - (٧) حسين رشدي الروحاني ، وكيل وزارة الأوقاف ووكيل بعثة المحج .